

أمر عدد 968 لسنة 2007 مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بإخراج عقارين كائنين بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أخرج العقاران موضوع الرسمين العقاريين عدد 67679 تونس وعدد 66093 تونس الكائنين بمعمدية قرطاج من ولاية تونس والمحاطين على التوالي بخطين أخضر وأحمر بالمثل الملحق بهذا الأمر من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد قصد إنجاز مشروعين سكنيين.

الفصل 2 . يجب على مثال التهيئة العمرانية للبلدية المعنية أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 969 لسنة 2007 مؤرخ في 17 أفريل 2007.

كلف الدكتور مبروك الدهومي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بالقصرين (قسم الطب).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمنتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيباتها وطرق تنظيمها وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس 2001 والمتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 13 جوان 2001 والمتعلق بضبط معايير التسجيل في مراحل التكوين المستمر للارتقاء